اى الرجعي والبائن اما الرجعي فظاهر واما البائن فلان الطلاق في الاصل
موجب للبينونة في الحال لانه شرع لرفع النكاح الا ان النص ورد بالتاجيل
في صريح الطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم صحة نية البائن في انت طالق لكونه
احد محتملة قلت المتكلم يصح لان وصفه بكونه ذا بينونة بمنزلة بيانه التغيير
لما ذكرنا ان الرجعي بصريح كذا قيل وفيه تامل قوله لان فيها اشارة الى الخلاف
المذكور بخلاف منهما فان عبارة الوقاية والكنز هكذا ومن طلق ثلثا قبل
الوطء وقعن ولا يخفى انهما تعم قولنا انت طالق ثلثا وقولنا اوقعت
عليك ثلث تطليقات فمحل الخلاف بينهما لا يمتاز عن محل الوفاق وعكس
دفعه بان كلاهما مبني على ما تعارف بين الانام وتبادر الى الافهام فان
المتبادر من ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثلثا دون اوقعت عليك
ثلث تطليقات مع انه يحتمل ان يكون مقصودهما بيان الفرق بين ايقاع
الثلث دفعة وبين التفريق ولا يكون الاشارة الى خلاف محمد
البحرين مقصودة لعدم الاهتمام به قوله لان الوقوع بلفظه اى بلفظ الرجل
سواء كان مقارنا بقصده اولا فلان الواحدة الاولى قيل يمكن ان
يقال ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا فطريقه اى يحمل الثانية على
الحالية والواحدة التي قبلها واحدة اخرى تقع معها كما في قبلها واحدة
فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء الا ان يقال لما ادى هذا التصحيح
الى ايقاع الطلاق البدعي لم يحمل عليه بمجرد الاحتراز عن الالغاء بدون اقتضاء
صريح اللفظ انتهى والصواب في الجواب ان يقال الكلام في غير الموطوءة
فايقاع واحدة يخرج عن محلية الطلاق لان يستلزم وقوع الاخر
قبل وقوعه كما في الصور الاتية واما اعتبار الحالية فلا يفيد هذا
المعنى فانه اذا قال انت طالق واحدة حال كونها قبل واحدة تكون
متقررة بقبلية الاول فلا يقع ما يقدر وقوعه بعده قوله بحرف الكناية

وهي

وفيه تامل لان حمله يحتمل البائن اولا وحينئذ تغيب الثانية لا تحتاج الى ... قوله
دفعنا الايراد وغيره اصله باجوبة قوية فيما علقنا على الشرح فللحاجة الى هذا
الجواب المبني على تسليم ورود الايراد فتدبر
فرهاد احمد امدي

مولانا يعقوب باشا رح

وهي كلمة الضمير قوله لان المعلق بالشرط كالمنجز اعترض عليه بما اذا قال
لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين
فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا
واحدة واجيب بان لا بل لاستدراك الغلط باقامة الثاني مقام
الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فتعلق
البائن بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق
الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت
بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل انتهى خلاصة الجواب
ان التفاوت انما نشأ من المحل لكونها غير مدخول بها لا لعدم كونها
التعليق كالتنجيز لا يشهد بذلك عدم التفاوت في المدخول بها فتدبر
قوله اذ لا يبقى للثاني والثالث محل لان الكلام في غير موطوءة فيكون
قوله وقال لغير الموطوءة تصريحا بما علم وتكريرا له قوله لان قوله انت
طالق ثلثا ايقاع لو ذكر هذا التعليل فيما سبق في ذيل قوله قال
لغير الموطوءة عقيب قوله اى الثلث وترك قوله هو هنا من طلق امرأته
لكان انسب واحرز عن جهة التكرار راعيا قوله الا ان ينوي قسمة
كل واحد بينكن فتطلق كل واحدة ثلثا لا يخفى ان هذا في قسمة
الثلث او الاربع لا فيما قبلها قوله ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان اى لا على نية قسمة كل واحد بينهن
على ما مر قوله عوام الاعراب الاعراب اهل البادية والمراد ههنا
الامة منهم واحدها اعرابي وليس الاعراب جمع عرب كما في المهذب
قوله ومرادفها اى مرادف هذه المذكورات قوله ما بين السنام
السنام بفتح السين المهملة ما يقال له بالفارسية كوهان
واذا وجدت معطوف على قوله بدون النية بحسب المعنى قوله

وقيل صحيفة ٩٨

سمعها ان بالتركي دوه اوركجي بر